



الأمم المتحدة

## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة  
(١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٥  
الملحق رقم ١٠ ألف



المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية، ٢٠١٥  
الملحق رقم ١٠ ألف

## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة  
(١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ]

## المحتويات

### الصفحة

- أولاً- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها ..... ١
- ألف- مشروعا مقررَين مقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما ..... ١
- أولاً- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة ..... ١
- ثانياً- تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة .. ١
- باء- المسائل التي يوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها ..... ٢
- القرار ٣/٢٤ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ٢
- ثانياً- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية ..... ٨
- ألف- المداولات ..... ٩
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ١١
- ثالثاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة ..... ١٣
- ألف- المداولات ..... ١٣
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ١٤
- رابعاً- مسائل أخرى ..... ١٥
- خامساً- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة ..... ١٦
- سادساً- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية ..... ١٧
- ألف- افتتاح الدورة ومدتها ..... ١٧
- باء- الحضور ..... ١٧
- جيم- الوثائق ..... ١٨
- دال- احتتام الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة ..... ١٨

## الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء  
بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررّين التاليين:

مشروع المقررّ الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها  
الرابعة والعشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة.

مشروع المقررّ الثاني

تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
في دوراتها المقبلة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بأنّ المواضيع البارزة لدورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين هي على التوالي، "تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة"، و"الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور، والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون"، و"تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي"؛

(ب) يقرّر أن يكون الموضوعان البارزان لدورتي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، على التوالي، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك أثناء دورتها السابعة والعشرين، ومع مراعاة أنّ الدول الأعضاء قد تقترح مواضيع أخرى للمناقشات المواضيعية، هما:

١٠ 'المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها؛

١١ 'التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، لا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم؛

(ج) يقرّر أيضاً أن تواصل اللجنة، في دوراتها المقبلة، النظر في سبل زيادة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك ما يتعلق بالنظر في بنود جدول الأعمال وتنظيم مناقشاتها المواضيعية.

## باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة:

القرار ٣/٢٤

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،

المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتضمن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(١)</sup> وفي التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>

وإذ تستذكر أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدد على أهمية أن تراعى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنوع موظفي المكتب، وخصوصاً من حيث التمثيل الجغرافي العادل، وتشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين،

وإذ تسلّم بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا يتعارضان مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفاءة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية مع خيبة الأمل، في جملة أمور، عدم إحراز تقدّم كافٍ فيما يتعلق بإحراز الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجّع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تنفذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تسلّم بالمهام المعيارية التي يدعمها المكتب باعتباره جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشدد على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها في إطار ولايته إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتسلّم لهذا الغرض بأهمية أن يوفر للمكتب التمويل الكافي والمستقر والممكن التنبؤ به،

وإذ تؤكد على ضرورة ألا يعيق التنفيذ المؤقت للنموذج التمويلي الجديد، في جملة أمور، العمليات الميدانية للمكتب، وألا يؤثر في تنفيذها،

(١) الواردة في E/CN.7/2015/17-E/CN.15/2015/20.

(٢) E/CN.7/2015/18-E/CN.15/2015/21.



وإذ تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وسائر الجهات المانحة،

١- تلاحظ التقدم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية والقطرية؛

٢- تلاحظ أيضاً أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبنية بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛<sup>(٣)</sup>

٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛<sup>(٤)</sup>

٤- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٥- تلاحظ أيضاً أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٦- تلاحظ كذلك ضرورة أن تميز الميزانية بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج، وأن توائم بين استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد على أهمية اتباع نهج واضح وصريح في احتساب تكاليف دعم البرامج وتخصيصها؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده الرامية إلى مواصلة تشجيع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة المهتمة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة زيادة شفافية الإبلاغ ونوعيته؛

(٣) A/69/6/Rev.1.

(٤) الباب ١٦ والباب ٢٩ زاي من الوثيقة A/70/6.

- ٨- تلاحظ أن موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٩- تطلب إلى الأمانة أن تراعي، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانيات البرنامجية في المستقبل، ضرورة التأكد من أن الوظائف الممولة من موارد الميزانية العادية تتطابق تماماً مع مهام المكتب التعاقدية وولاياته الأساسية، وأن تزود بانتظام، أثناء الدورات المستأنفة للجنة، الدول الأعضاء بمعلومات عن هذا الجانب من الميزانية المقترحة؛
- ١٠- تطلب إلى الأمانة أن تزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن تأثير تطبيق نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب في الميدان، وكذلك تأثيره على صعيد توفير أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المحصلة من استرداد كامل التكاليف، وعن جهود المكتب من أجل تخفيف ذلك التأثير؛
- ١١- تلاحظ أن بوسع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يخصص، عند الاقتضاء، أموال تكاليف دعم البرامج للمكاتب الميدانية، وتطلب إلى المكتب أن يواصل استكشاف أفضل السبل لاحتساب تكاليف دعم البرامج فيما يخص المكاتب الميدانية؛
- ١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل ضمان زيادة الشفافية والمساءلة في تقاريره عن الميزانية المدججة لفترات السنتين المقبلة، وأن يوفر معلومات أكثر تفصيلاً وتنظيماً وأحسن توقيتاً، وأن يبرز على نحو مناسب المساهمات والمساهمين، بما يشمل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية وسائر الجهات المانحة والشركاء في التمويل؛
- ١٣- تطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة قبل إلغاء البرامج الممولة والبرامج التي صدر بشأنها تكاليف؛
- ١٤- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٤٠٠ ٦١٨ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

١٥ - تقرّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

**إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة) (الميزانية المنقحة)		فئة الأموال
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
<b>الأموال العامة الغرض</b>				
٨	١٣	٢ ٣٩٤,٦	٤ ٤١٧,٩	المتعلقة بالوظائف
		٢٢٣,٨	٢٦٦,٩	غير المتعلقة بالوظائف
<b>٨</b>	<b>١٣</b>	<b>٢ ٦١٨,٤</b>	<b>٤ ٦٨٤,٨</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٢٠١	١٨٨	٢٨٩ ٣٦٩,٨	٢٨٥ ١٥٩,٢	<b>الأموال الخاصة الغرض</b>
<b>٢٠١</b>	<b>١٨٨</b>	<b>٢٨٩ ٣٦٩,٨</b>	<b>٢٨٥ ١٥٩,٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>أموال تكاليف دعم البرامج</b>				
٦٨	٨١	١٨ ٧٥٣,٤	١٨ ٥١٣,٩	المتعلقة بالوظائف
		٣ ٧٥٥,٥	٤ ٣١٧,٠	غير المتعلقة بالوظائف
<b>٦٨</b>	<b>٨١</b>	<b>٢٢ ٥٠٨,٩</b>	<b>٢٢ ٨٣٠,٩</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٢٧٧</b>	<b>٢٨٣</b>	<b>٣١٤ ٤٩٧,١</b>	<b>٣١٢ ٦٧٤,٩</b>	<b>المجموع</b>

١٦ - تلاحظ أنّ إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛

١٧ - تؤكّد من جديد أنه ينبغي لها أن تواصل تقييم التطبيق المؤقّت من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنموذج استرداد كامل التكاليف في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك من حيث كفاءته وجدواه وتأثيره على سلامة وتكلفة المكاتب والمشاريع الميدانية التابعة للمكتب؛

١٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتشاور باستمرار مع الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية، بما فيها تلك المتعلقة بمسألتي الاسترداد الكامل للتكاليف وتكاليف دعم البرامج، بما يشمل معايير تخصيصها وأثر

نموذج التمويل الجديد على قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٩- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعرض ميزانيات فترات السنتين القادمة على الدول الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٠- تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كرّرت فيه الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، امتثالاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكتف جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكتف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، امتثالاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة معلومات عن التقدم المحرز بشأن هذه التدابير؛

٢٢- تبقى على التزامها التام بزيادة فعالية تنفيذ برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بالمساعدة التقنية، وتؤكد مجدداً ضرورة إجراء مشاورات مستفيضة مع الجهات المعنية، بما فيها البلدان المستفيدة، قبل إحداث أي تغيير في الحضور الميداني للمكتب؛

٢٣- تؤكد مجدداً أنه لا يمكن تطبيق نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف بأثر رجعي إلا بموجب اتفاقات ثنائية بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة المعنية، مع أخذ آراء البلدان المستفيدة في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

## الفصل الثاني

### مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة، التي عقدها بالاشتراك مع لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

"(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

"(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"(ج) أساليب عمل اللجنة؛

"(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ ما يلي:

"(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2015/6/Add.1-E/CN.15/2015/6/Add.1)؛

"(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2015/17-E/CN.15/2015/20)؛

"(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2015/18-E/CN.15/2015/21)؛

"(د) ورقة اجتماع عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2015/CRP.8-E/CN.15/2015/CRP.8).

- ٥- وأدلى بكلمة استهلاكية مدير شعبة الإدارة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى بكلمة استهلاكية أيضاً ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي.
- ٦- وأدلى بكلمة المراقب عن شيلي (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). وأدلى بكلمة أيضاً ممثلو المكسيك وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والبرازيل والصين وإيطاليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكولومبيا وإكوادور ونيجيريا. وأدلى كذلك بكلمة المراقبون عن تركيا والسويد وأنغولا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

## ألف - المداولات

- ٧- أعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للعمل المضطلع به في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، وأثنوا على المهارات القيادية لرئيسي الفريق العامل. وأشير إلى أن الفريق العامل يوفر محفلاً مناسباً للمناقشات بشأن وضع برامج المكتب وتنفيذها من خلال عملية تشاورية واستعراضية، مما ينهض بالثقة والشفافية والفعالية ويعمق التفاهم ويعزز التواصل بين الدول الأعضاء والمكتب. وأعرب عن الدعم للدور الرقابي الحاسم الأهمية للجنيتين باعتبارهما هيئتين إداريتين.
- ٨- ورَحَّب عدة متكلمين بالميزانية المدججة لما تتسم به من واقعية ولأنها تتماشى مع استراتيجية المكتب. وطلب إلى المكتب أن يكفل تزويد الدول الأعضاء بالتقارير عن الميزانيات المدججة لفترات الستين المقبلة في الوقت المناسب.
- ٩- ورَحَّب بزيادة المساهمات المخصصة الغرض باعتبارها تدل على اعتراف الجهات المانحة بقدرات المكتب على تنفيذ المشاريع. ولكن أعرب في الوقت نفسه عن شواغل بشأن الانخفاض المستمر في الموارد العامة الغرض، لأن هذه الموارد الأساسية هي أهم وسيلة لتنفيذ استراتيجية المكتب وممارسة رقابة مؤسسية فعالة واستهلال مبادرات وبرامج جديدة.
- ١٠- وشُدِّد على ضرورة أن ينفذ المكتب أنشطته ضمن إطار "الأمم المتحدة الواحدة" وأن يعزز التعاون بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على جميع المستويات، وفقاً لخطة التنموية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

١١- وأقر عدة متكلمين بأن نموذج استرداد كامل التكاليف يعزز الشفافية والكفاءة من حيث التكلفة، وأعربوا عن دعمهم لتمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ هذا النموذج التمويلي الجديد حتى نهاية عام ٢٠١٧، مما يشمل عمليات الإبلاغ عن النتائج والدروس المستفادة. وأقر بأن المكتب قد حافظ على وتيرة واقعية للانتقال إلى تنفيذ النموذج التمويلي الجديد، دون المساس دون داع بفعالية تنفيذ برامجه وسلامة شبكة مكاتبه الميدانية. وأعرب عن القلق إزاء الزيادة الحادة في معدل الاسترداد الكامل للتكاليف لفترة السنتين القادمة. ونوه أيضاً بعمل اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الشعب لرصد الاسترداد الكامل للتكاليف.

١٢- وأعرب متكلمون عن رأي مفاده أن استخدام أموال تكاليف دعم البرامج ينبغي ألا يقتصر على مقر المكتب، بل ينبغي استخدامها أيضاً لسد بعض تكاليف المكاتب الميدانية. وأكد بعض المتكلمين مجدداً على ضرورة أن تنخرط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك البلدان المتلقية للدعم، في مشاورات مستفيضة قبل إدخال أي تغييرات محتملة على الحضور الميداني للمكتب.

١٣- ونوه عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل التحسين المستمر لعملياته الإدارية والمالية. ورئي أن التطورات في مجال إدارة المخاطر والتخفيف منها هي تطورات إيجابية. ونوه بالتزام المكتب بالتنفيذ الناجح لمشروع أوموجا الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية الذي يؤخذ به على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولكن أعرب عن شواغل بشأن وقع تنفيذ نظام أوموجا على تنفيذ البرامج في الميدان وعلى الوضع المالي للمكتب. وطلب إلى الأمانة أن تعلم الدول الأعضاء بالتقدم المحرز على هذا الصعيد، بما في ذلك إمكانية اطلاع الدول الأعضاء على المعلومات.

١٤- وفيما يتعلق بتكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل ذات الصلة، أعرب العديد من المتكلمين عن أسفهم لأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لم يجسد في ملاك موظفي المكتب. وطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يتخذ إجراءات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا ومستويات تقرير السياسات بغية كفاءة التمثيل الجغرافي العادل.

١٥- وأشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٥١، ولوحظ أنه على الرغم من إحراز المكتب لبعض التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين، فإنه يلزم بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. وطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يوفر فرصاً متساوية للمرأة والرجل في شغل وظائف الفئات العليا ومستويات تقرير السياسات بحيث يحقق التوازن بنسبة ٥٠/٥٠ بين الجنسين، وأن يبلغ

اللجنتين في دورتهما المقبلة بما يحرزه من تقدّم. وذكر أنّ من شأن التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين أن يؤثرا إيجابياً على فعالية عمل المكتب، وطلب إلى الأمانة أن تلتمس سبل تحسين سياسات التوظيف لديها من أجل تعيين مرشحين من البلدان النامية. وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى اللجنتين، في دورتهما المقبلة، وثائق كتابية رسمية عن تكوين ملاك موظفي المكتب وعن التقدّم المحرز في ذلك الصدد.

١٦- وشجّعت الأمانة أيضاً على تقديم المزيد من المعلومات عن مدى ارتباط توزيع الوظائف الممولة من الميزانية العادية داخل المكتب بمهامه التعاهدية وولاياته الأساسية.

١٧- وفيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي للمكتب للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، أشار أحد المتكلمين إلى أنه ينبغي للمكتب أن ينفذ ولاياته بالكامل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية العالمية، وبما يتفق مع قواعد المكتب وإجراءاته، وأن يكفل تحقيق التوازن بين مختلف العناصر المكونة لأنشطته. وأشار إلى ضرورة موازنة برنامج العمل مع الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذهما. وأعرب عن التأييد للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي كان معروضاً على اللجنة لكي تستعرضه.

١٨- وشدّد على أهمية وجود إطار إبلاغ برنامجي متماسك، وعملية إبلاغ منتظمة وشاملة، وإطار مساءلة، وثقافة تقييم وارتباط بالإدارة القائمة على النتائج. وسلط الضوء على العمل الهام الذي تضطلع به وحدة التقييم المستقل، وأعرب عن التقدير لاستئناف نشر التقرير السنوي للمكتب في عام ٢٠١٥.

١٩- وأشار إلى ضرورة أن يقدّم المكتب، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وضرورة تزويده بتمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ بحجمه من أجل تحقيق هذا الغرض.

## باء- الإجراءات الذي اتخذته اللجنة

٢٠- أحاطت اللجنة علماً، أثناء الجلسة المشتركة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠١٥، الذي مدّد فيه المجلس ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع



الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠١٧، وانتُخبت هيرنان إسترادا رومان (نيكاراغوا)، وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)، رئيسين للفريق العامل وفقاً للإجراءات المبينة في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

٢١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مشروع قرار منقحاً معنوناً "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧". (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ٣/٢٤.)

## الفصل الثالث

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة

٢٢- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة". وعرض الرئيس البند ووُجِّه انتباه اللجنة إلى المسائل المتصلة بتنظيم أعمال دورتها الخامسة والعشرين.

٢٣- وأدلى بكلمات ممثلو الصين وباكستان والاتحاد الروسي وإيطاليا واليابان وإكوادور والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمغرب والبرازيل وجمهورية كوريا. وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن الهند وأستراليا ومصر وفرنسا.

### ألف- المداولات

#### ١- مدة الدورة الخامسة والعشرين وغير ذلك من الترتيبات

٢٤- استذكر الرئيس أنّ المكتب الموسّع، في اجتماعه المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أوصى بأن تكون الفترة من يوم الاثنين ٢٣ أيار/مايو إلى يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موعداً لعقد دورة اللجنة الخامسة والعشرين، على أن تعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦. وفي ذلك الاجتماع، أوصى المكتب الموسّع أيضاً بأن تعقد دورة اللجنة الخامسة والعشرين المستأنفة يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٥- ووُجِّه انتباه اللجنة إلى أنه، وفقاً لمقرّرها ١/٢١، يكون الموعد الأقصى النهائي لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر واحد من بدء الدورة. وبناء عليه، يجب تقديم مشاريع قرارات الدورة الخامسة والعشرين قبل ظهر يوم الاثنين، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

#### ٢- المناقشة المواضيعية

٢٦- نظرت اللجنة في المواضيع المقترحة للمناقشات المواضيعية التي ستجريها في دوراتها المقبلة على نحو ما يرد في مشروع المقرّر الذي قدّمه رئيسها. وقرّرت اللجنة أن يكون موضوع دورتها الخامسة والعشرين هو: "تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته

بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة".

### ٣- حلقة عمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٧- قرّرت اللجنة قبول مقترح شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القيام، كما في السنوات السابقة، بتنظيم حلقة عمل عن موضوع متعلق بالمساعدة التقنية ذي صلة وثيقة بأعمال اللجنة، برئاسة أحد أعضاء مكتب الدورة، وذلك قبل نظر اللجنة الجامعة في مشاريع القرارات.

### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٨- أقرّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورها الخامسة والعشرين المشار إليها في الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ أعلاه.

٢٩- وأوصت اللجنة، في الجلسة نفسها، بمشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده، عنوانه "تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة" (E/CN.15/2015/L.12)، بصيغته المعدلة شفويًا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع المقرر الثاني).

## الفصل الرابع

### مسائل أخرى

٣٠- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول الأعمال. ولم تُشر أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## الفصل الخامس

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة

٣١- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أجزاء تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالبنء ٣ من جدول الأعمال (E/CN.15/2015/L.1/Add.7 و Add.8). واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مقرر، قدّمه الرئيس، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة، ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع المقرر الأول). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

## الفصل السادس

### تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣٢- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٣- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تخصص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٣٤- وعقدت اللجنة ما مجموعه جلستان. ووفقاً لمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدرات في اليوم الأول من الدورة المستأنفة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، بغية النظر في البند ٣ من جدولي أعمال اللجنتين.

٣٥- وفي الجلسة العامة المشتركة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أدلى بكلمة رئيس لجنة المخدرات والنائبة الأولى لرئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية نيابة عن رئيسها.

#### باء - الحضور

٣٦- حضر الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة ممثلو ٢٨ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو ١٢ دولة). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة بالمشاركين في الوثيقة E/CN.15/2015/INF/3/Rev.1.

## جيم - الوثائق

٣٧- ترد في الوثيقة E/CN.15/2015/CRP.7/Add.1 قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة.

## دال - اختتام الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة

٣٨- في الجلسة الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أدلت النائبة الأولى بكلمة ختامية بالنيابة عن رئيس اللجنة.

---